

الإنسان الخليجي

نشرة دورية تصدرها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أقطار الخليج والجزيرة العربية

العدد الثاني التاريخ شوال/١٤٠٦ الموافق يونيو/١٩٨٦ الثمن ١ جنيه أو ما يعادلها

وثيقة:

وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية السعودي
يطلب من أرامكو فصل العمال



د. بدرية العوضي:
اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بالمرأة
وموقف حكومة الكويت منها.



حقوق المرأة
في السعودية



- العريضة التي قدمها أهالي المعتقلين في البحرين الى سمو الأمير .
- خالد عبد الكريم النزهة ضحية مصادرة حقوق الإنسان .
- حقوق المرأة وقانون الأحوال الشخصية في البحرين .



- الافتتاحية -

ها نحن نستطيع الآن أن نقول أن هذا هو العدد الثاني ومن هنا تأتي أهمية العدد الماضي الذي كان ثمرة جهد طويل ومثابرة ورغم أنه جاء دون ما نصبو إليه إلا أنه كان نقطة انطلاق سنعمل على الا تتوقف حتى تأتي اكلمها — وكان حدا فاصلا بين الأماني والعمل على تحقيقها. ان العدد الماضي رغم كل الهنات، التي أشار إليها كثير من الزملاء والأصدقاء في رسائلهم التي انهالت على هيئة التحرير، والتي لم تكن خافية على هيئة التحرير، يظل معلما بارزا من تاريخ لجنتنا لأنه يورخ لحظة انفلتتها من معازل أحاديث جلسات السمر الى حيز الوجود. ويحول نزييف البكائيات العاجزة التي لا تتعدى التآسي والشكوى في الجلسات الخاصة الى سلاح فاعل يدافع عن حقوق الانسان في أقطار الخليج والجزيرة العربية.

انتانملك الان منبرا نستطيع أن نخاطب منه المأ ونكشف منه أنتهاكات حق—وق الانسان في أقطار الخليج والجزيرة وهذا المنبر على تواضعه الذي نقره يمكن ان يكون نواة لمنبر اكبر وأقوى لو تصافرت الجهود ولو أعطى الأخوة والأخوات جزءا يسير من وقتهم لدعم جهد أخوتهم وأخواتهم الذين يتصدون لهذه المهمة النبيلة.

ونود هنا التأكيد على قضية أساسية ما تزال تشغل بعض الأخوة وهي هوية هذه اللجنة رغم وضوحها في ميثاق اللجنة واعلانها. ان هذه اللجنة ليست لديها أية صحيفة سياسية وانما هي منظمة انسانية هدفها الأوحدهوالدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان في أقطار الخليج والجزيرة وفقا لما اقترته كل الشرائع والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الميثاق العالمي لحقوق الانسان والذي ننشر مواده في هذا العدد. وذلك يكشف الانتهاكات والعمل على ازالتهامخاطبة الرأي العام ولفت نظر المسؤولين لهذه الانتهاكات ومناشدتهم لانالتها ورفع الحيف الذي يقع نتيجة لها.

ان اللجنة لا تملك سلاحا سوى سلاح الكلمة والتي ينبغي لتؤدي غرضها أن تلتزم الموضوعية وأن تعف وتبتعد عن الحدة واسلوب المهاترات والأسفاف اللذان لا يخدمان قضيتنا ونحن في هيئة التحرير نبذل قصارى جهدنا لتأتي كل المقالات التي تحتوي عليها النشرة على هذا المنوال ولو جاء في بعض ما ننشر ما قد يراه البعض حادا

البقية على ص ١٦

من أهدافنا:

(١) الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والعمل على توفير الضمانات القانونية لحمايتها وتطبيقها.

(٢) تلقي الشكاوي من الافراد والجماعات والمنظمات والهيئات المتعلقة بانتهاكات حقوق وحريات الانسان.

(٣) المطالبة والعمل من اجل الافراج عن المعتقلين بسبب من معتقداتهم السياسية والفكرية أو الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة والمطالبة بتوفير المحاكمات العادلة لكل من توجه لهم تهمة سياسية ومعارضة ورفض لكل اشكال التعذيب الجسدي والنفسي.

الى الانسان الخليجي:

مهما تعددت مصادرها ومهما كان حماس اعضاؤنا في جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق انسان هذه المنطقة فلن يكون أبدا كافيا لعدم مراسلتك لنا وأطلاعنا جميعا على بعض الزوايا والممارسات الخفية والتي لا يمكن لأحد أن يعلم بها بحكم التقييد الحاصل على حرية الكلمة في أجهزة الاعلام.

أيضا نحن نعتقد تماما أنك أنت المحرر والناقد، اكتب لنا مشاركا أو منتقدا.

العريضة الممنوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

• سمو أمير البلاد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة الموقر
• بعد التحية وفائق الاحترام .

نحن زوجات وامهات وأهوات المسجونين والمعتقلين • رسالتنا هذه تتعلق
برغبتنا في زيارة أبنائنا ، والذين مضى على الحبس منهم ما يقارب أربع سنوات
في السجن دون أن نقابلهم الأمر الذي يزيد ، ما نائنا فإبنائنا إذ يعانون من
وحشة وظلم السجن فيعذبهم ويفرقهم عنا يخيفلنا معاناة أخرى • ما نطلبه من
صومكم هو تلبية رغبتنا بالحصول على إذن بالزيارة الشهرية والسماح لهم باستلام
وكتابة الرسائل لنا ، وكل ما نرسل من غذا • وملابس ومستلزمات صحية • لقد
تكرر طلبنا هنا سابقا مرارا كل منا على انفراد وما نحن نتقدم بطلبنا مجتمعين
راجين منكم تحقيق طلبنا الانساني هذا ، ونحن على ثقة بأنكم لن تبطلوا علينا
بتحقيق هذه الرغبة البسيطة .

الاسم	أم المسجون أو المعتقل	صلة القرابة	التوقيع
(1) بيوت عبد الرسول محمد	رضين مريم ابراهيم	والدته	
(2) لمة مريم ابراهيم	رضين مريم ابراهيم	أختها	
(3) نديم مريم ابراهيم	رضين مريم ابراهيم	أختها	
(4) عمة مريم ابراهيم	رضين مريم ابراهيم	أختها	
(5) شريفه مريم مريم	أبو سعيد عزيز الدراج	أختها	
(6) محمد مريم عبد الله	فاطمة أم عبد الله	أختها	
(7) كريمة صه عبد الله	عيسى صه عبد الله	أختها	
(8) زهره صه عبد الله	عيسى صه عبد الله	أختها	زهرة
(9) كريمة محمد الشهيد محمد	محمد مريم عبد الله	والدته	
(10) كريمة سعيد محمد الفيل	محمد مريم عبد الله	أختها	
(11) صديقه سعيدة محمد الفيل	محمد مريم عبد الله	أختها	
(12) فاطمة عبد الرسول عبد الله	ابراهيم عبد الرسول عبد الله	أختها	فاطمة
(13) شذى عبد ناهر زبير عبد الله	ابراهيم عبد الرسول عبد الله	والدته	زهرة

تمشيا مع سياسة النشر الثابتة والتي نسير عليها في تحرير "الانسان الخليجي"
والمرتكزة على أساس متين من الصدق والثقة ، ها نحن ننشر العريضة التي قدمها
أهالي المعتقلين في السجون البحرانية الى الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير
البحرين والتي أشرنا اليها في العدد السابق من النشرة . نحن نحرم دائما على
عدم الوقوع في الخطأ أو الجنوح الى المبالغة في وصف الحدث ونعتمد ما أمكن على
الوثيقة التي تبرهن لنا جميعا نحن كلجنة للدفاع عن حقوق الانسان وأتم كقراء
تبحثون عن الحقيقة بالدليل القاطع على صحة الخبر وكل هذا من أجل أن يكتمون
دفاعنا عن الانسان الخليجي هادى وبنا .

نبذة عن حياة شهيد الرأي خالد النزهة



الاسم: خالد عبد الكريم النزهة

مكان الميلاد: حائل المملكة العربية السعودية

المهنة: مهندس

- * في فبراير من العام ١٩٨٣ اعتقل خالد على أثر عودته من أمريكا حيث كان هناك في دورة تدريبية ولقد زامن. اعتقاله
- * اعتقالات واسعة جدا في صفوف الشباب المثقف والوطني.
- * أثناء فترة اعتقاله توفي خالد تحت تأثير التعذيب النفسي والجسدي الذي تعرض له وكان ذلك في شهر مايو عام ١٩٨٣ م.
- * أن وفاة الإنسان خالد تتحملها حكومة المملكة العربية السعودية فهي لم توفر أدنى الشروط القانونية أو الإدارية التي تكفل له محاكمة عادلة وتحميه من قساوة ووحشية محققيه . أننا نناشد حكومة المملكة العربية السعودية بأنهاء مثل هذه الحالات اللاإنسانية والتي تهدد حياة أناس آخرين مازالوا يواجهون مثل تلك الحالات داخل السجون.
- * نبذة عن حياته:
- * بعد ولادته في مدينة حائل أنتقلت أسرته الى الدمام وترعرع فيها ونال شهادة الثانوية في العام ١٩٧٣ م.
- * درس في جامعة البترول والمعادن في الظهران وتخرج منها في العام ١٩٧٩ م. وكان خلال دراسته الجامعية طالبا نشيطا على صعيد العمل الطلابي ولعب دورا بارزا في رابطة الطلاب في الجامعة.
- * بعد أنتهاء دراسته ونيله البكالوريوس التحق في بترومين وليعمل في مصفاة الرياض.
- * أثناء حياته المليئة بالنشاط والحيوية في سبيل رقي وتقدم مجتمعه . كان عضوا بارزا وفاعلا في اتحاد الشباب الديمقراطي في العربية السعودية وهذا بالطبع اتحادا يعمل تحت الظروف السرية .

آخر إعتداء على حقوق الانسان

الهيئة الادارية لفرع الاتحاد.

- شارك في أعمال المؤتمر العام الخامس للاتحاد الوطني لطلبة البحرين الذي عقد في فبراير عام ٨٤م وانتخب عضوا في الهيئة التنفيذية للاتحاد ومسؤولا للشقافة والأعلام.

- في يوم ٨٥/٦/٣٠ توجه أحمد للبحرين لقضاء اجازته الصيفية وحال وصوله مطار المنامة تم اعتقاله من قبل أجهزة الأمن وأمضى شهرين في سجن الجهاز الخاص تعرض خلالها لصنوف من التعذيب كانت باادية على جسمه بعد خروجه من السجن. ولقد نجح أهله في إطلاق سراحه بعدما دفعوا كفالة مالية للحكومة.

- أعيد اعتقاله مرة أخرى في أبريل عام ٨٦م وجرت محاكمته أمام محكمة أمن الدولة التابعة لوزارة الداخلية. وقد صدر الحكم باعتقاله لمدة سنة وذكر في بيان الحكم أن ذلك لأنتمائه لمنظمة محظورة.

- الجدير بالذكر أن محكمة أمن الدولة تعمل بموجب قانون أمن الدولة الذي ينص على أنه يحق لأجهزة الأمن اعتقال أي مواطن بحريني بمجرد الشك بأنه يفكر في العبث بأمن الدولة وتقديمه للمحاكمة على أثر ذلك.

وهذا يتنافى تماما مع كل الدساتير أو القوانين أو الشرائع السماوية أننا نطالب ونناشد حكومة دولة البحرين باحترام الانسان وحقوقه والعمل فوراً على إطلاق سراح أحمد المناعي.

أثناء مثل هذا العدد للطباعة وصلنا خبر محاكمة الطالب أحمد المناعي عضو الهيئة التنفيذية للاتحاد الوطني لطلبة البحرين ونحن هنا ننشر نبذة مختصرة عن حياة هذا الطالب الخليجي لتعريف القاريء الكريم بحياة أحد مواطني الخليج العربي الذي وجد نفسه وراء القضبان فقط بسبب معتقداته الفكرية ونشاطه على صعيد الاتحاد الوطني لطلبة البحرين والذي مازالت حكومة دولة البحرين تعتبر الانضمام اليه جريمة يعاقب عليها الطالب البحرينى. وأيضا نحن ننشر هذه النبذة من حياة الطالب أحمد المناعي من أجل اطلاع الرأي العام العالمي على أوضاع الانسان في منطقتنا مناشدين أيهم برفع أصواتهم معنا ومناشدة حكومة دولة البحرين بأطلاق سراح أحمد المناعي فوراً.

وأليك أيها القاريء مختصرا عن حياة الطالب أحمد المناعي عضو الهيئة التنفيذية للاتحاد الوطني لطلبة البحرين :

بعد نيله لشهادة الثانوية العامة توجه أحمد للدراسة الجامعية في جامعة دمشق وذلك في عام ١٩٨٠م.

- منذ الأيام الأولى لدراسته في الجامعة انضم أحمد لفرع الاتحاد الوطني لطلبة البحرين فرع دمشق وشارك في جميع أنشطة الفرع الاجتماعية والثقافية. وبعد مرور سنة من انضمامه للاتحاد وبسبب نشاطه وتفانيه في خدمة زملاؤه الطلبة الآخرين أنتخب عضوا في

والبركات ونسأل الله العلي القدير ان يعود علينا في عامنا القادم والانسان في أقطارنا ينعم بالحياة الحرة الكريمة ويتمتع بكافة حقوقه التي يكفلها ديننا السمح الحنيف.

تود هيئة التحرير أن تتقدم وبأسم أعضاء اللجنة وأنصارها الى القاريء العزيز باحر التهاني وأجمل الأمنيات بحلول عيد الفطر المبارك أعاده الله على الأمة العربية والإسلامية باليمن



الابتدائي مما يعني ان نصف امهات الجيل القادم سيكون عاجزات عن القراءة والكتابة وهو ما يمثل اهدارا مباشرا لحقهن الطبيعي في التعليم والذي نصت عليه وثيقة حقوق الانسان الصادرة من الامم المتحدة عام ١٩٤٨ كما يمثل تفريطا مباشرا بالامكانيات البشرية في بلد يتلاعب سوق البترول باقتصاده ومستقبله .

وعلى مستوى المقارنة بين تعليم البنين والبنات تلقي نظرة على الجدول التالي والذي يوضح نسب الالتحاق بالتعليم في مراحل المختلفة لعام ١٩٨٠ مأخوذة من الكتاب الاحصائي:

بنات	بنين	
٠/٢٦	٠/٦٠	تعليم ابتدائي
٠/٣٢	٠/٦٧	" متوسط
٠/٣٠٩	٠/٦٩	" ثانوي
٠/٢٦٩	٠/٧٣	" جامعي
٠/٤ تعليم خاص،		

من المجموع الكلي للطلبة من الجنسين .

نظرة واحدة الى هذا الجدول ترينا الفرق الهائل بين الفرص المتاحة لتعليم البنات وتعليم البنين هذا اضافة الى ان الفتاة في السعودية ممنوعة من تلقي اي نوع من التعليم المهني عدا الخياطة ومعاهد تدريب المعلمات . وعلى المستوى الجامعي ٠/٩٠ من الدارسات تحدد دراساتهم الجامعية في العلوم الانسانية في حين يمنع عليهن دراسة الكمبيوتر والهندسة والزراعة والطب البيطري والديكور والاعلام والقانون والتربية الرياضية والمحاسبة .

الدراسة في الخارج:

حتى عام ١٩٧٠ كان يمكن للمرأة اتمام دراستها الجامعية والعليا خارج البلاد الا ان في ذلك العام اصح على المرأة بحكم القانون مرافقة



ان دور المرأة كأم جزء اساسي من المجتمع البشري ولا خلاف عليه ابدا ولكن الخلاف على ان تجرد المرأة من صفاتها الانسانية كشخص متكامل يتمتع بقدرات عقلية وابداعية لتحديد وظيفتها في اطار المنزل كما يحدث اليوم في السعودية . ولذا فتبعنا لهذه السياسة حرمت المرأة من فرصة تعلم ما يتواءم مع قدرتها ورغبتها الذاتية . وقامت الرئاسة العامة لتعليم البنات (وهي مؤسسة دينية لا علاقة لها بالتربية والتعليم) منذ انشائها عام ١٩٦٠م بتطبيق هذه السياسة بحذافيرها في اشرافها على تعليم المرأة وتحديددها لمجالات العمل المناسبة لطبيعة المرأة وعقليتها وكان هناك عقلا خاصا وطبيعية خاصة للمرأة تختلف عن باقي البشر فما هي المكاسب التي حققتها الرئاسة العامة لتعليم البنات؟ اوضح الكتاب الاحصائي الصادر عن مركز التوثيق التربوي التابع لوزارة المعارف عام ١٩٨٢ ان ٧٤٪ من الفتيات اللائي كن في سن التعليم الابتدائي عام ١٩٧٠ كن خارج المدارس وحتى عام ١٩٨٠ كانت ٥١٪ ممن الفتيات في سن التعليم خارج دائرة التعليم

عن

اوضاع المرأة

في

المملكة

العربية السعودية

لذا يتطلب منا وضع المرأة المتردي وقفـسة خاصة وجهادا جادا شاقا مضميا يتناسب مع ما تتعرض له المرأة في السعودية من انتهاك لانسانيتها واضطهاد اجتماعي وسياسي وقانوني لم تعرف له العصور الحديثة مثيلا اللهم الا اضطهاد العبيد في امريكا ومعاناة السود في افريقيا من قبل الاستعمار الانكليزي فـي القرنين الماضيين حيث درجت الفلسفة الاستعمارية على اعتبار الافارقة جنسا متدنيا من البشر له مواصفاته النفسية والعقلية والأخلاقية الخاصة وبالتالي يتطلب نظاما تشريعية وتربوية متدنية وقاصرة تليق بدناءة وضعه ، باختصار اي ان الحقوق التي يتمتع بها الانسان الابيض لا يليق بها طبقا للفكر الاستعماري - ان تتاح للانسان الاسود لمجرد انه اسود.

وحال المرأة في السعودية لا يختلف كثيرا عن ذلك فهي تعتبر كائنا قاصرا متخلفا شيطاني النزعة ذا وضعية متدنية وتستلزم طبقا لذلك نظاما تشريعية وتربوية خاصة . وفي هـذه المقالة نستعرض جوانب من وضع المرأة المزري في السعودية علنا نسلط بعضا من الضوء على بعض ما تعانيه المرأة هناك :-

الوضع التعليمي:

تمنع المرأة في السعودية من التعلم خارج حدود الاطر التقليدية التي حددتها السياسة التربوية لتعليم المرأة والتي تنص على ان "يستهدف تعليم الفتاة تربيتها تربية اسلامية صحيحة لتقوم بمهمتها في الحياة فتكون ربة بيت ناجحة وزوجة وام مثالية ولاعدادها للقيام بما يتناسب فطرتها كالتدريس والتمريض والتطبيب" فوضيفة المرأة في الحياة كما حددتها الفلسفة التربوية السعودية هي دورها كزوجة وام وربة بيت وما بقي من النساء يمكن اعدادهن للعمل في مجالات محددة كالتدريس والتمريض.

الحديث عن انتهاك حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية يقود بالضرورة الى الحديث عن وضع المرأة هناك كمواطن من الدرجة العاشرة ، مسلوب الارادة لا يتمتع باسبسط الحقوق التي تقرها الشرائع السماوية او المدنية ومقولات العقل والمنطق . فالمرأة في السعودية محرومة من تمثيل نفسها ولا يسمح لها باسبسط الخيارات قيمة ، بل هي لا تقوى حتى على رفضها ، وفي الواقع يمثل اضطهاد المرأة احد صور الاضطهاد التي يتعرض لها المواطنون في السعودية وهو بالتأكيد اشعبها واكثرها حدة وقساوة .



المرأة محرومة تماما من التمتع باي من هذه القروض بل ان هناك قانونا صريحا يحرم المرأة عزباء كانت او متزوجة من الحصول على قرض الصندوق العقاري .

ومن ناحية اخرى اذا ارادت المرأة السعودية ممارسة الاعمال الحرة عليها ان تفي بالشرطين التاليين:

- (١) أن توكل عملها واموالها ونشاطاتها التجارية لرجل لها يعمل في القطاع الحكومي
- (٢) المرأة العزباء او المطلقة مطالبة باثبات مصادر دخلها .

وفي ظل هذين الشرطين ليس من الغريب ان تمثل النساء الحاصلات على سجل تجاري (٠,١٪ فقط من جملة سجلات منطقة الرياض عام ١٩٨٢) ان المرأة مكبلة عمليا ومقيدة بالقوانين التي تعطلها عن ممارسة الاعمال التجارية .

الحقوق القانونية والاجتماعية:

لا تملك المرأة في السعودية أية حقوق قانونية فهي لا تتمتع بحق سن الرشد كما الرجل وتبعاً لذلك تظل مملوكة للأب ثم للزوج بعد الزواج . ولهذا تضطر المرأة للاعتماد كلية على الرجل وفي كافة ما يخصها وملزمة بقوة القانون بلبس العباءة التقليدية وتغطية الوجه (وليس الحجاب الاسلامي) وممنوعة من مراجعة الدوائر الحكومية بحجة عدم الاختلاط مما يعني ان عشرات الآلاف من النساء اللواتي ليس لهن "محرم شرعي" محرومات بالضرورة من الحصول على ادنى احتياجاتهن او قضاء لوازمهن (ممن تقديم الاوراق للمدارس او التوظيف او استخراج جواز للسفر أو مراجعة محكمة شرعية) .

وكما اسلفنا النساء ممنوعات من قيادة السيارة ومن السفر خارج البلاد الا بمحرم او بأذن من ولي الأمر يصدق من وزارة الداخلية ومن سلطات الأمن في المطار . ولا تستطيع المرأة السعودية

الحصول على جواز سفر الا عن طريق ولي امرها وكانت طلبات الحصول على جواز السفر تحوي على فقرة تقول: " اذا كان طالب الجواز قاصرا او مجنونا او امرأة يوقع ولي الأمر هنا ... الخ" . وتحصر اجهزة النظام القائمة على تطبيق هذه القوانين الجائرة بكافة حذافيرها بل ان هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالتعاون مع الرئاسة العامة لتعليم البنات تقوم بمراقبة الطالبات عند خروجهن من المدارس وتقوم بضربهن اذا لم يحكمن وضع العباءة وغطاء الوجه الاسود ذلك ان الطالبة تجبر في السنة الرابعة الابتدائي (سن العاشرة) على لبس العباءة وغطاء الوجه .

ولا تملك الفتاة السعودية عمليا الحق في الموافقة او الرفض بالنسبة للزواج فضلا عن حقها في اختيار شريك حياتها فالزيجات المرتبة من قبل الأهل بغض النظر عن ارادة الفتاة هو القانون السائد وما عداه هو الاستثناء ولا تمك المرأة الحق في الزواج الامن خلال ولي امرها ورضاه .

والانسان السعودي رجلا كان ام امرأة ممنوع من الاقتران بغير سعودي الجنسية الا بأذن خاص من قبل وزارة الداخلية واذا حدث واقتترنت

في الواقع نظام العمل والعمال الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٩٦٩ لا يمنح المرأة من العمل ولكنه في المادة ١٦٠ منه في صفحة ٥١ ينص على ان "يحدد وزير العمل بقرار منه المهن والأعمال التي تعتبر ضارة بالصحة او من شأنها ان تعرض النساء والاحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تحريم عملهم فيها او تقييده بشروط خاصة ولا يجوز في اي حالة من الاحوال اختلاط النساء بالرجال في امكنة العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها) .

الرئيس العام
لتعليم البنات



محرمة اذا ما ارادت ان تحصل على بعثة دراسية وبحلول عام ١٩٧٨ الغي حق الفتاة في الحصول على بعثة حتى في وجود محرم حتى ان اية فتاة ترافق زوجها للدراسة خارج البلاد عليها العودة الى البلاد متى انتهى زوجها من دراسته دون النظر الى تحصيلها الدراسي واذا ما كانت على اعتاب التخرج مما حدا ببعض الأزواج الى تأخير مناقشات رسائلهم حتى تنتهي الزوجة من دراستها . وفي هذه الفترة نشير الى ان كثيرا من الفتيات السعوديات اللاتي يواصلن تعليمهن في الخارج انما قدمن على حسابهن الخاص ويتحملن ذاتيا نفقات الدراسة والعيش الباهظة .

وهذا يعني ان فرص عمل المرأة محدودة للغاية وتقتصر على اداء جزء من الخدمات الاجتماعية او المهنية الهامشية اضافة الى عمل المرأة في قطاع التدريس حيث ان ٠/٨٤ من النساء العاملات في السعودية ملتحقات بقطاع التعليم . على مستوى العمل في القطاع الخاص نجد ان عدد النساء السعوديات العاملات محدود جدا وذلك يعود الى القانون الذي اصدرته الحكومة وحرمت بموجبه على النساء العمل في هذا القطاع . اضافة الى العقبات الكثيرة التي تواجه المرأة في مجال العمل ومن اهمها عدم توفر دور الحضانة وعدم السماح للمرأة بقيادة السيارة والافتقار الى مواصلات عامة مناسبة وبالطبع حرمان المرأة (وكذلك الرجل) من حق تكوين نقابات عمالية او مهنية يمكن ان تساهم في تحسين ظروف العمل .

فرص العمل:

اذا كانت فرصة المرأة في التعليم سيئة فان فرصتها بالنسبة للعمل اكثر سوءا وطبقا للتقرير الذي اصدرته منظمة العفو الدولية في بريطانيا تحت عنوان "Arab Women" عام ١٩٨٣ نرى ان ٠/١ من مجموع عدد النساء في السعودية يشاركن في قوة العمل . في حين تنبأت مجلة النيويورك تايمز (فبراير ١٩٨٥) بأنه بحلول عام ١٩٩٩ ستبقى خمسون الف جامعية سعودية دون عمل .

الحقوق التجارية:

باعتبار السعودية بلدا بتروليا يتمتع بثروات طائلة ٠٠ وفرت الحكومة في السنوات الأخيرة قروضا للمشاريع الزراعية والصناعية والتجارية ولكن هذه القروض لا تمنح الا للخاصة من ذوي النفوذ او الصلات الشخصية وبالتعبير الدارج لذوي الواسطة . وهناك ايضا قروض لبناء المساكن (صندوق التنمية العقاري) الا ان

المادة الحادية عشرة :

- 1 - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .
- 2 - لا يبدان اي شخص من جراء اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني او الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة الثانية عشرة :

- 1 - لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة :

- 1 - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .
- 2 - يحق لكل فرد ان ينادى اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه .

المادة الرابعة عشرة :

- 1 - لكل فرد الحق في ان يلجأ الى بلاد اخرى او يحاول الالتجاء اليها هرباً من الاضطهاد .
- 2 - لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لاعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشرة :

- 1 - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- 2 - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً او انكار حقه في تغييرها .

المادة السادسة عشرة :

- 1 - للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله .
- 2 - لا يبرم عقد الزواج الا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا اكره فيه .
- 3 - الأسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة :

- 1 - لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره .
- 2 - لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة :

- 1 - لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته ، وحرية

الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء اكان ذلك سرا ام مع الجماعة .

المادة التاسعة عشرة :

- 1 - لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

المادة العشرون :

- 1 - لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
- 2 - لا يجوز ارقام احد على الانضمام الى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون :

- 1 - لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .
- 2 - لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

3 - ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرين :

- 1 - لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي ان تحقق بواسطة الجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

المادة الثالثة والعشرون :

- 1 - لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة .
- 2 - لكل فرد دون اي تمييز الحق في اجر متساو للعمل .
- 3 - لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه، عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية .

4 - لكل شخص الحق في ان ينشئ وان ينضم الى نقابات حماية لمصلحته .

المادة الرابعة والعشرون :

- 1 - لكل شخص الحق في الراحة ، وفي اوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يظطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان أطراف مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المستوى الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسمى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى :

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة الثانية :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين

الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة الثالثة :

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة :

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

المادة الخامسة :

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة :

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة :

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

المادة التاسعة :

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تصفا .

المادة العاشرة :

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

الاجر المماثل لاجر الرجل اذا كانت تقووم بنفس العمل، وقالت بما ان الاتفاقية المذكورة تضع التزامات تفصيلية على الدولة التي تصدق عليها في هذا الشأن وضرورة تعديل التشريعات الوطنية لكي تتلاءم مع مبادئ الاتفاقية فان السلطات الكويتية تجد صعوبة في التصديق عليها رغم اهمية هذه الاتفاقية للمرأة العاملة في الدول النامية وفي دولة الكويت.

● ١٤ اتفاقية من ١٦٥

وقالت د. بدرية ان دولة الكويت صدقت على ١٤ اتفاقية من بين ١٦٥ اتفاقية دولية صدرت حتى الان من منظمة العمل الدولية ومن اهمها الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحريات النقابية لعام ١٩٤٨.

● الاتفاقية رقم «١١١» بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة

واشارت المحاضرة الى ان من الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت المتعلقة بحقوق المرأة العاملة بصورة خاصة الاتفاقية رقم "١١١" بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ والتي تعد حجر الاساس في حماية حقوق المرأة العاملة في العمل وقالت ان هذه الاتفاقية تتناول مشكلة التمييز في القطاع الاهلي والحكومي على اساس الجنس او اللون او الدين او الاصل الاجتماعي والرأي السياسي. وتعرف هذه الاتفاقية التمييز بأنه اي تمييز استثناء او التفضيل على اي الاسس المحددة له تأثير في عرقلة المساواة او الفرص والمعاملة في التوظيف والعمل، لذلك فان تصديق دول الكويت على هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٦ تعد من الانجازات التي قامت بها دولة الكويت لحماية حقوق المرأة العاملة في التوظيف والعمل خاصة وان الاحصائيات الرسمية تبين ان عدد النساء العاملات في قوة العمل قد بلغ في عام ١٩٨٠ حوالي ١٣ الف امرأة اي بنسبة ١٠٪ من قوة العمل.

● الاتفاقية رقم ٢ لسنة ١٩١٩

وقالت المحاضرة ان الاتفاقية رقم "٣" تعد من الاتفاقيات الاولى التي صدرت من المنظمة عام ١٩١٩ والتي تطبق على جميع النساء العاملات في الصناعة وفي قطاع الاعمال التجارية الا انها لا تزال تحظى بالتصديق الكثير كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الاخرى. وقالت ان هذه الاتفاقية عدلت في عام ١٩٥٢ وذلك من اجل توسيع نطاق تطبيقها من خلال سريانها على المرأة العاملة في الصناعة والتجارة الى جانب الوظائف غير الصناعية وكذلك على المرأة العاملة في البيت. وشارت الى ان هذه الاتفاقية تنص على حق المرأة العاملة او الام العاملة باجازة وضع لمدة ١٢ اسبوعا تنقسم الى قسمين، وكذلك تتناول موضوع الضمان المالي او المادي لحماية المرأة العاملة وطفلها وحق المرأة في العلاج المجاني في هذه الفترة، وقالت انه نظرا لاهمية هذه الاتفاقية وفي ضوء الاتجاهات الحديثة في شأن اجازة الامومة وحيث ان معظم دول الخليج لم تصدق عليها حتى الان رغم الضمانات القانونية والمالية التي تقررها للام العاملة.

● عدم جواز فصل او طرد المرأة اثناء اجازة الوضع

وقالت المحاضرة ان معظم الدول تأخذ بقاعدة عدم جواز فصل او طرد المرأة اثناء اجازة الوضع بصورة مختلفة، فالبعض يحددها لمدة "٣٠" يوما بعد الوضع والآخر "٩٠" يوما، وقالت انه في الكويت لم يتناول قانون الخدمة المدنية هذا الوضع في حين اجازت احكام قانون العمل في القطاع الاهلي للام العاملة الانقطاع عن العمل بصفة متصلة او منقطعة لمدة ١٠٠ يوم نتيجة المرض بسبب الحمل او الولادة دون تحديد وضع الراتب، وقالت ان هذا الموضوع بحاجة الى تحديده بصورة واضحة لمنع اساءة استخدامه من الام العاملة.

كتب بدر الدين حسن علي: (في جريدة الوطن)

ضمن برنامج الدورة التثقيفية النسائية التي اقيمت بمعهد الثقافة العمالية في الفترة من ١٩ ابريل الى اول مايو ١٩٨٦ القت الدكتوره بدرية عبد الله العوضي محاضرة بعنوان "موقف الكويت من اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بالمرأة" اشارت في مقدمتها الى ان تاريخ انضمام دولة الكويت الى منظمة العمل الدولية في عام ١٩٦١ يعد نقطة البداية في تبني سياسة وظيفية في علاقات العمل والتأكيد على حقوق المرأة العاملة في المساواة في مجال التوظيف وفقا للمبادئ الاساسية المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية التي صدرت عام ١٩١٩ بشأن الالتزام الدستوري للحد من التمييز والنهوض بالمساواة في القصر والمعاملة بين الرجل والمرأة في العمل.

واشارت الى ان معظم اتفاقيات العمل الدولية والتوصيات الصادرة منها تطبق على العمال رجالا ونساء وتغطي مواضيع عديدة بالنسبة لجميع الفئات من العمال، وقالت انه رغم ذلك فان هناك بعض الاتفاقيات الخاصة بالمرأة العاملة ومن المستويات الدولية التي تضع الاطار القانوني والاقتصادي الجديد ذات التأثير على المرأة يمكن حصرها على النحو التالي:

● الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ والتوصية رقم ٩٠ بشأن المساواة في الاجر

هذه الاتفاقية تتناول بصورة خاصة الحد من التمييز بين الرجل والمرأة من العاملين بشأن الاجر وذلك للحد من التمييز الذي اصبح قبل "٣٤" عاما الاساس للتمييز الاقتصادي والذي يؤثر في قطاع كبير من المرأة العاملة في ذلك الوقت.

وقالت المحاضرة ان دولة الكويت لم تصدق حتى عام ١٩٨٦ على هذه الاتفاقية رغم ان قوانين العمل تقرر من حيث المبدأ قاعدة التساوي في الاجر بين الرجل والمرأة، وذلك ما اكدته المادة "٢٧" من قانون العمل الاهلي لعام ١٩٦٤ عندما نصت على ان تمنح المرأة العاملة

د. بدرية العوضي

تحاضر في

معهد الثقافة العمالية



د. بدرية العوضي

* معظم دول الخليج لم تصدق على الاتفاقية الدولية الخاصة بأجازة الأمومة أو الوضع.

* الكويت لم تصدق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بشأن المساواة في الاجر.

عزيزي القاري: هذه التغطية لمحاضرة الدكتوره بدرية قد نشرت في جريدة الوطن الكويتية في تاريخ ١٦/٥/٨٦ ونحن هنا نقوم بأعادة نشرها ساعين من أجل تحقيق هدفين:-

١- توعية الأنسانة الخليجية بحقوقها التي تكفلها لها الاتفاقيات الدولية.

٢- وحيث أن الدكتوره بدرية اطلعتنا مشكورة على موقف الكويت من تلك الاتفاقيات يبقى معرفة موقف بقية دول المنطقة امرا حيويا. نرجو أن نوفق بالأجابة عليه في القريب العاجل.

وثيقة

المملكة العربية السعودية
الرياض - الديوان الملكي

صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز
تحية طيبة وكل عام وجلالتكم
وأمة المسلمين بخير،

وبعد فقد تناهى الى علمنا أن
المذكورين في هذه القائمة المرفقة
والصادرة عن وزارة البترول والثروة
المعدنية والموقعة بأسم وكيل الوزارة
قد تم فصلهم بناءً على توجيه من
الوكيل كما هو واضح من الخطاب المرفق
- وذلك بعد أن اعتقلوا من قبل
سلطات الأمن لأسباب سياسية .


ونحن نرى هذا الفصل فصلاً
تعصفاً لا يناقئ كل الاتفاقيات
الدولية المتعلقة بالعمل والعمال
فحسب بل ويناقض كل المواثيق التي
تعني بحقوق الانسان . وهي فوق ذلك
منافية للشرع الذي يعطي الانسان الحق
في العمل لكسب العيش الكريم له ولاسرته
.. ان تشريد هؤلاء العمال والموظفين
لا يعود وبالا عليهم فقط وانما ايضا
على أسرهم من نساء وأطفال وعجزة .

اننا نشاهد جلالتمك التدخل
والأمر بالتحقيق في هذا الشأن
لإعادة هؤلاء المفصولين الى أعمالهم
أو تعويضهم بما يتناسب وسنوات
خدمتهم وحجم الضرر الذي لحق بهم .

وتفضلوا جلالتمك بقبول وافـر
الشكر والتقدير .

التوقيع :

لجنة الدفاع عن حقوق الانسان
في أقطار الخليج والجزيرة العربية



● اجازة الامومة او الوضع

وتناولت المحاضرة اجازة الامومة او الوضع وقالت ان معظم دول الخليج والدول العربية لم تصدق على الاتفاقية رقم "٣" المعدلة بالاتفاقية رقم "١٠٣" لعام ١٩٥٢ بهذا الشأن الصادر من منظمة العمل الدولية فيما عدا الجزائر وليبيا وموريتانيا. وقالت انه رغم ذلك فـ ان التشريعات وللوائح قد اخذت الى حد ما بالمستويات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

● مدة الاجازة

وقالت د. بدرية ان معظم الدول العربية تأخذ باجازة الامومة التي تقل عن ١٢ اسبوعا كما جاءت في مستويات العمل الدولية، وقالت ان دولة الكويت وبعض دول الخليج قد حددت فيها الاجازة لمدد تتراوح ما بين ٨ اسابيع الى عشرة اسابيع وفقا لقانون العمل في القطاع الاهلي لعام ١٩٦٤، في حين ان الدول المتقدمة صناعيا تمنح اجازة لمدة تتراوح ما بين ١٢ الى ١٤ اسبوعا في الغالب وقد تصل الى ٢٤ اسبوعا كما هو الحال في الدنمارك وفي الدول الاشتراكية فان اجازة الامومة تتراوح ما بين ٢٠ الى ٢٦ اسبوعا.

● الانقطاع للرضاعة او للرعاية

واشارت المحاضرة الى ان معظم الدول العربية تمنح المرأة العاملة الحق في الانقطاع لمدة ساعة او ساعتين للرضاعة او للرعاية مع احتساب ذلك من ساعات العمل وقالت اننا نلاحظ ان عدم تحديد المدة وطبيعة العمل الذي تقوم به المرأة العاملة او ساعات العمل كما هو الحال في بعض الدول العربية او التفرقة بين سن الرضيع قد يشكل عقبة امام تمتع المرأة بذلك وطالبت بان يقوم المشرع الكويتي او العربي بتحديد ذلك بصورة تحقق الغرض منه وهو رعاية الام والطفل من الناحية الصحية والاجتماعية.

وتناولت المحاضرة الاتفاقية الدولية رقم "١٥٦" الخاصة بالعمال من ذوي المسؤولية العائلية



لعام ١٩٨١ وقالت ان هذه الاتفاقية تهدف الى اتاحة الفرصة للاشخاص من ذوي المسؤولية العائلية في التمتع بالقيام بذلك دون ان تكون خاضعة لاي قيد وذلك دون ان يؤثر ذلك على التزامات في التوظيف والمسؤولية العائلية وقالت انه لم تصدق على هذه الاتفاقية الا دولتان حتى عام ١٩٨٦.

وأكدت المحاضرة ان الحماية التي تقررها اتفاقيات العمل الدولية من خلال المستويات الدولية الواجب اتباعها في الدول التي تصدق على تلك الاتفاقيات ذات اهمية خاصة للمرأة حيث ان الاحصائيات والمعلومات تشير الى ان المرأة العاملة في الغالب تعد من ضمن الفئات الاقل حماية بموجب قوانين العمل والمستويات الدولية وبالتالي تعد من اكثر الفئات التي لا تتناولها الضمانات القانونية وهم من الفئات الاولى التي تتأثر بالاضعاف الاقتصادية، وفي ختام محاضرتها أكدت على ضرورة توفير الحماية القانونية للمرأة في مجال التوظيف واتاحة الفرصة لها باعتبار ذلك من الضمانات الاساسية لتوفير الحماية اللازمة لها وذلك من اجل تحقيق اهداف السنة الدولية للمرأة بشأن المساواة والتنمية والسلام.



المرأة في السعودية

فتاة سعودية بغير سعودي لا يعترف بزواجها رسمياً وربما اعتبرت (زانية) إذا كان ذلك الزواج بغير موافقة ولي امرها وفي كل الاحوال تكون عرضة للعقاب ولا تستطيع دخول البلاد آمنة الا باذن خاص من وزارة الداخلية مع موافقة ولي امرها بطبيعة الحال.

♦ المرأة الجديدة في الجزيرة العربية:

كنتيجة طبيعية لكل هذه القوانين التي تهدر انسانية المرأة في السعودية وبسبب سيطرة الحكومة المطلقة على جميع أجهزة الاعلام لم تستطع المرأة التعبير عن نفسها او الدفاع عن حقوقها وظلت كائناتاً مضطهدات مقهورات يبحث عن خلاصه وكان من الطبيعي ان تؤدي هذه الاوضاع المزرية الى انخراط المرأة في العمل السياسي والذي هو بطبيعة الحال سري فمثلاً شملت اعتقالات ١٩٨٢ الشهيرة اعداداً كبيرة من الفتيات وقد اطلق سراح معظمهن الا انهن محرومات من العودة الى اعمالهن ومن العمل في الدوائر الحكومية كما انهن مدرجات في قوائم الممنوعين عن السفر.

وهناك مظاهر اخرى لنضال المرأة في السعودية يتجلى في بحثها الدؤوب عن العمل وذهاب عدد لا بأس به من النساء ككبيرات السن الى مراكز محو الأمية رغم ضآلة الخدمات المقدمة وفي محاولات طالبات الجامعة بالتخلي عن العباءة التقليدية والالتزام بالحجاب الاسلامي وكذلك تجنيد الفتيات السعوديات خارج البلاد بعقد سلسلة دراسات عن اوضاع المرأة في السعودية.

ان هذه الدراسة العاجلة لأوضاع المرأة في السعودية تجعلنا نقف طويلاً امام كل هذا الظلم الماحق الذي تتعرض له كما اننا نشاهد كافة الجمعيات والمؤسسات المهمة بحقوق الانسان التضامناً معها والمطالبة برفع الظلم عن كاهل المرأة والمرأة والانسان عموماً - في المملكة العربية السعودية والعمل على اعادة انسانيته المسحوقه.

الشخصية

تضع الحكومة وعن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أصناف عديدة من العراقيل في وجه الجمعيات النسائية وتحاول أن تفرض على تلك الجمعيات القيام بنشاطات وبرامج خيريرية والأكتفاء بذلك ويكون الهدف من وراء ذلك الهاء وأبعاد المرأة البحرانية عن تلمس واقعها ومحاولة تحسين ذلك الواقع الاجتماعي السيء.

اننا في لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في اقطار الخليج والجزيرة ننتهز هذه المناسبة لندعو حكومة البحرين وبالأخص وزير العدل المحترم بالقيام بأصدار ذلك القانون الذي ينصف المرأة ويكفل لها كرامتها وانسانيته.

وحتما سيكون وضع مثل هذا القانون يتطلب ان تواكبه مجموعة من التغييرات الجذرية في واقع المرأة وحقها في التعليم او العمل، وخلق الظروف التي تعيد للمرأة حريتها مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات. فابن الدولة من كل ذلك؟!!

ان الامر قد بات واضحاً من تمطيط المسؤولين وتهريبهم من مناقشة هذا الموضوع اصبح احد مطالب الحركة النسائية الملحة في هذه الفترة ٠٠ واصبح من المؤكد بان السلطة لا تود ان تسن مثل هذا القانون. فلا بد للمرأة وللحركة النسائية من تشديد نضالها بجانب المؤسسات الجماهيرية وكل فرد واعى من افراد المجتمع ٠٠ من اجل المطالبة بمثل هذا القانون الذي يضمن للمرأة حقوقها ويدافع عن مصالحها.


حقوق المرأة وقانون الأحوال

ايضا نتيجة للفجوة بين النصوص المكتوبة والتطبيق العملي بالمحاكم، فهناك العديد من الحالات التي حكمت بها المحاكم ضد المرأة على الرغم من وجود نصوص في الشريعة واضحة بشأنها كحالات الطلاق وما يترافق معه من نفقة وحضانة فالمرأة قد تتنازل عن نفقة اطفالها في سبيل حضانتهم، وللأسف ان المحكمة توافق على ذلك بالرغم من معارضة ذلك للشرع .. وفي كثير من الاحيان تحكم بالنفقة ولا تراعي في ذلك الحالة المادية للزوج بل تقرر مبلغا عشوائيا يبلغ قدره من ١٥ الى ٢٠ دينار فقط .. اليس من الواجب تحديد المبلغ حسب حالة الزوج المادية؟

اما عن الطلاق فيقدر صعوبة حصول المرأة على حق الطلاق بقدر سهولة ذلك الحق لدى الرجل. فحياة المرأة ومستقبلها متوقف على كلمة واحدة تجعل حياتها مهددة بالانهيار في اية لحظة. وقد اتفقت المذاهب بمجملها على عدم سؤال الرجل عن سبب طلاقه، كما لم يوضع اي اعتبار لرأي المرأة وموافقتها، واغلب حالات الطلاق تتم عن طريق الطلاق الخلعي اي "الطلاق الذي يتم باتفاق من الطرفين تلزم المرأة فيه اغلب الاحيان بدفع مبالغ كبيرة مقابل انفصالها".

ومع كل هذا الاهتمام والمتابعة من قبل الجمعيات النسائية فان الحكومة البحرانية لا تلقي بالا لأهمية وجود مثل هذا القانون الذي يحمي المرأة ويحافظ على كرامتها. وايضا

قانون الاحوال الشخصية من المعروف هو النصوص الناظمة للعلاقات الاسرية، وبالتالي المؤثر في تطور المجتمع بشكل عام وعلى وضع المرأة وتطورها بشكل خاص، ولقد تزايدت المطالبة في الاونة الاخيرة من قبل رجال القانون والجمعيات النسائية في البحرين لامدار قانون للاحوال الشخصية يوافق التطور الاجتماعي الذي لحق بالمجتمع البحراني ويرسم العلاقات الاسرية ومستقبل هذه العلاقات ويكفل كرامة المرأة كإنسان يتساوى في الحقوق الاسرية، وحيث ان القضاء الشرعي في محاكم البحرين يعتمد وحدتين تشريعتين واحدة سنية والاخرى جعفرية، ونتيجة لان المرأة هي اكثر افراد المجتمع ضررا من هذه القوانين فهي الفئة التي تعاني من الجهل والتخلف نتيجة الامية المتفشية في صفوفها فهي تعاني من جهلها بحقوقها ودورها في المجتمع، الامر الذي يجعلها تتعامل مع واقعها في اغلب الاحيان كامر طبيعي وتسلم به دون مقاومة، لهذا فهي بحاجة لتوعية شاملة وواسعة لتدرك حقوقها .. لذلك اخذت الجمعيات النسائية على عاتقها هذه المسؤولية امام صمت وتجاهل وزارة العدل .. فقد قامت العديد من الندوات مع رجال القانون، اضافة الى الندوات الداخلية لعضوات الجمعية مؤكدة فيها على اهمية وجود مثل هذا القانون للمرأة ومتناولة العديد من القضايا المؤلمة التي تتحدث عن هضم حقوق النساء في حياتهن العامة وفي حياتهن الخاصة



ناجي العلي

الافتتاحية

أو عنيفا فنرجو لفت نظرنا اليه اذ أننا في ترجمة العمل فربما فات علينا ما قد يتضمنه أحد المقالات من حدة أو عنف لان الاسلوب يختلف من كاتب الى آخر والنفس يختلف والاستنباط أيضا يختلف من قاريء الى آخر.

الشكر موصول للأخوة من مجلة الطليعة الكويتية لترحيبهم الحار بشرطنا وافراد صفحة لها بمجلتهم الغراء. والشكر أيضا للأخوة الذين ما زالت رسائلهم تتري علينا مهنيين وموجهين .. ونقول للذين بعثوا الينا بملاحظاتهم وانتقاداتهم أنها ستكون محل اعتبارنا وللذين قرطونا نقول وفقنا الله لنكون عند حسن ظنكم وكل عام وانتم بخير والسلام.

هيئة التحرير

بقية المنشور في ص ٩

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

المادة الخامسة والعشرون :

١ - لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته .

٢ - للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء اكانت ولادتهم ناتجة من رباط شرعي ام بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون :

١ - لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان ،

وان يكون التعليم الاولي الزاميا ، وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني ، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة .

٢ - يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية ، والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام .

٣ - للاباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم .

المادة السابعة والعشرون :

١ - لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة

في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

٢ - لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفني .

المادة الثامنة والعشرون :

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما .

المادة التاسعة والعشرون :

١ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته ان تنمو نموا حرا كاملا .

٢ - يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي .

٣ - لا يصح بحال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة الثلاثون :

ليس في هذا الاعلان نص يجوز تاويله على انه يخول لدولة او جماعة او فرد اي حق في القيام بنشاط او تادية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

نحبلفت أنتباه القاريء العزيز الى الخطأ الغير مقصود والذي وقع في العدد الماضي على الصفحة الرابعة فيما يتعلق بتاريخ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان . والتاريخ الصحيح هو ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ . نأسف مرة أخرى.

أعتذار

المهندس والكاتب
علي الدميني

الصحفي
صالح عبد الله العزاز

الشاعر والناقد
محمد العلي



ممنوع من السفر

أبتداءً من شهر فبراير، عام ١٩٨٢ قامت السلطات السعودية بحملات اعتقال واسعة شملت المئات من المواطنين اودعوا السجون بدون تهمة رسمية ودون احكام قضائية وايضا بلا أدني حقوق الدفاع والتظلم وكما هي العادة لا يعلم أهـل المعتقلين سبب الاعتقال ولا المعتقل الذي اودعوا فيه بل حتى انهم لا يعرفون اذا ما كان المعتقلون احياء ام اموات وبالطبع تكون زيارة ذوي المعتقلين لهم حلماً لا تسمح السلطات السعودية بتحقيقه ومن المعروف ان السعودية من الدول القليلة جداً التي ترفض التوقيع على ميثاق حقوق الانسان للأمم المتحدة الصادر في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ ولا تسمح لأي من منظمات حقوق الانسان سواء منظمة العفو الدولية او الصليب الأحمر الدولي بزيارة سجونها.

وبعد أكثر من سنة افرجت الحكومة السعودية عن معظم المعتقلين الذين كانوا ممن فئات اجتماعية مختلفة طلبية وكتاب وادباء وعمال وصحفيون من الجنسين الا ان ذلك لا يعني ان حملات الاعتقال من وقت لآخر قد توقفت ولا يعني ان المعتقلات قد خلت من روادها اذ لا زالت تلك المعتقلات تحوي عدداً غير قليل من ممن اعتقلوا عام ٨٢ وعام ٨١ اثر حادثة الحرم المكي الشريف بالاضافة الى المعتقلين الجدد.

اما الذين افرجت السلطات السعودية عنهم فقد خرجوا من السجون الى المعتقل الأكبر حيث طردوا من اعمالهم القديمة بدون اية تعويضات او حقوق مالية ومنعوا من العمل في المؤسسات والدوائر الحكومية وبالاضافة الى ذلك كله ادرجت اسماؤهم في قوائم الممنوعين من السفر وسحبت جوازات السفر منهم ونحن في هذا المقام نشاهد جميع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان بالتضامن مع هؤلاء الممنوعين من السفر والقيام بالاتصال بحكومة المملكة العربية السعودية لحثها على السماح لهم بممارسة حقهم الطبيعي في حرية التنقل ومنها السفر خارج البلاد ذلك الحق الذي تكفله جميع المواثيق والدساتير والأديان السماوية لكل مواطن لم يرتكب جريمة بحق مجتمعه.

ونورد هنا أسماء بعض الممنوعين من السفر على سبيل المثال "عينة" اذ يضيّق المجال عن ذكر جميع الأسماء ويمكن الحصول على كافة الأسماء من منظمة العفو الدولية أو بالكتابة لنا على عنوان اللجنة.

محمد العلي: كاتب وشاعر وناقد
علي الدميني: شاعر وناقد - مهندس مدني بارامكو
صالح العزاز: مدير تحرير جريدة اليوم بالدمام (سابقاً) وصحفي في مجلة اليمامة
منى اليوسف: (بالاضافة الى خمس من قريباتها)
عبد الله الفران: موظف بارامكو
احمد الحيدري: طالب جامعي
عبد الرحمن الحيدري: طالب جامعي
ابراهيم الجاسر: طالب جامعي
خضره السداودي: موظفة بارامكو
صالح الخليوي: مدير المدارس في القاعدة البحرية في الجبيل (سابقاً)
حسين الخليوي: موظف حكومي (سابقاً)
صالح الصالح: موظف حكومي (سابقاً) شاعر وكاتب
صالح الصويان: مدرس في الكلية المتوسطة في الرياض (سابقاً)
خليل الطويان: مهندس بارامكو
علي العنيزان: موظف حكومي (سابقاً).
عبد الكريم اليوسف: مهندس

للمراسلات:
BM BOX 1128
LONDON WC1N 3XX
U.K.